

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

إنما يأخذ الأفضل منها كما نص على ذلك هو في آخر عبارته بقوله يأخذ أي ذلك أفضل له والأوجه الثلاثة إما مقاسمة الإخوة فيقدر أبا أو يأخذ السدس من رأس المال أو يأخذ ثلث ما بقي فإن لم يكن معه أي الجد غير الإخوة لا أهل السهام ولا غيرهم فهو يقاسم أبا وأخوين أي ويقاسم أخوين أو عدلها أربع أخوات بدل من عدلها فإن زادوا أي الإخوة على الأخ والأخوين وعدلها بأن يكونوا أكثر من مثلي الجد فله الثلث من أصل المال فرضا لا ينقص عنه إذا علمت هذا فهو أي الجد يرث الثلث مع الإخوة إلا أن تكون المقاسمة أفضل له من أخذ الثلث أو استويا فإنه يقاسم والإخوة للأب معه أي مع الجد في حال عدم الإخوة الشقائق كالشقائق إلا في المسألة المشتركة التي تقدمت فإن اجتمعوا أي الأشقاء والذين للأب مع الجد عادة الشقائق بالذين للأب أي حاسوبه